ضريبة الدخل

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-326) |

الصادر في الاستئناف رقم (IW-37605-2021) |

المفاتيح:

استئناف – حق التقاضي على درجتين – قبول الاستئناف – تمكين الهيئة من تقديم ما لديها بخصوص موضوع النزاع – إعادة القضية لنظرها موضوعاً.

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٧م – وينحصر استئنافها في طلب الحكم ببطلان القرار وإعادته للدائرة للنظر في موضوع الدعوى لإغفاله لبحث الدفوع الأصلية ولحكم الدائرة بأكثر مما طلبه المكلف ولإخلال القرار بحق التقاضي على درجتين وتجاوزه لأهمية بحث موضوع الدعوى في محكمة أول درجة (دائرة الفصل) وحرمانه لأحد أهم أطراف الدعوى لحق الدفاع وتقديم الرد الموضوعي بناءً على موافقة الدائرة نفسها على قبول الدعوى شكلاً في تلك الجلسة ولمخالفته النصوص واجبة التطبيق والمبادئ المستقرة في المنازعات الإدارية حيال إجراءات النكول التي تم ترتيب أثرها لغير صاحب الولاية القضائية – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لم يتبين من القرار محل الطعن تمكين الهيئة من تقديم ما لديها بخصوص موضوع النزاع بعد أن قررت دائرة الفصل قبول الدعوى شكلاً – مؤدى ذلك: قبول استئناف الهيئة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة بهذا القرار.

المستند:

- مبدأ قضائي: القرار محل الطعن معيب بالقصور بما يوجب نقضه.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد/١٨/٠٣ ١٤٤٣ الموافق ٢٤/١٠/٢٠٢١م؛ اجتمعت الدائرة الأولى الاستئنافية للمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الرياض ، ... وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستأنف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض المتعلّقة بشأن الربط الضريبي للأعوام من٢٠١٥م وحتى٢٠١٧م، المقامة من المكلّف في مواجهة الهيئة، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مواجهة المدعية المتعلق بالربوط الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف فتقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فينحصر استئنافها في طلب الحكم ببطلان القرار وأعادته للدائرة للنظر في موضوع الدعوى لإغفاله لبحث الدفوع الأصلية ولحكم الدائرة بأكثر مما طلبه المكلف ولإخلال القرار بحق التقاضي على درجتين وتجاوزه لأهمية بحث موضوع الدعوى في محكمة أول درجة (دائرة الفصل) وحرمانه لأحد أهم أطراف الدعوى لحق الدفاع وتقديم الرد الموضوعي بناءً على موافقة الدائرة نفسها على قبول الدعوى شكلاً في تلك الجلسة ولمخالفته النصوص واجبة التطبيق والمبادئ المستقرة في المنازعات الإدارية حيال إجراءات النكول التي تم ترتيب أثرها لغير صاحب الولاية القضائية، وعليه فإن الهيئة تطلب إلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من المكلف مذكرة جوابية مؤرخة في:١٧/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٣٠/٠٣/٢٠٢١ م، يجيب فيها عن استئناف الهيئة تضمّنت ما ملخّصه بأن المكلف يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محمولًا على أسبابه.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٠م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني مدة (١٠) أيام، فورد من المكلف مجموعة من المستندات لا تخرج في مضمونها عمّا سبق وأن تقدم به.

وفي يوم الخميس ١٤٤٣/٠٣/٠٨هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٤م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن الدائرة مصدرة القرار محلّ الطعن لم تمكّن الهيئة من تقديم الدفوع الجوهرية الموضوعية وحكمت بأكثر ممّا طلب المكلف، في حين دفع المكلف بأنه يطلب تأييد قرار دائرة الفصل وردّ استئناف الهيئة. وحيث لم يتبين من القرار محل الطعن تمكين الهيئة من تقديم ما لديها بخصوص موضوع النزاع بعد أن قررت دائرة الفصل قبول الدعوى شكلاً، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة أن القرار محل الطعن معيب بالقصور بما يوجب نقضه. ولتمكين الهيئة من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً المتعلّقة بشأن الربط الضريبي للأعوام من٢٠١٥م وحتى٢٠١٧م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة بهذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.